قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعيين السيد / على شوقى محمود صالح للعمل بالشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن فى تعيين السيد / على شوقى محمود صالح للعمل بها بالفئة الرابعة بمرتب أول مربوط الدرجة وقدره ٤٥ ج (خمسة وأربعون جنيها شهريا)

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزارتى الأوقاف والإسكان والمرافق ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار المهندس السيد السعيد الجنايني مدير عام إدارة الأقسام الهندسية بوزارة الأوقاف للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية — شركة مصر للأسمنت المسلح لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدوجتها أثناء فترة الإعارة

مادة ٢ — على وزير الأوقاف وشئون الازهر تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تجدد إعارة الأستاذ عبد الخالق شهيب المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لبنك بور سعيد لمدة سنة تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ ـ تجدد إعارة الأستاذ جمال الدين محمد كامل حسن النائب بمجلس الدولة للاشراف على إدارة الشئون القانونية بهيئة البريد لمدة سنة تبدأ من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ ـ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعار الأستاذ صلاح الدين عبد الحميد السيد ، النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند السابع من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعار الأستاذ سعد زغلول محمد أبو عوف ، المستشار بمجلس الدولة للعمل كخبير فى الشئون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين التى أوفدتها منظمة الأغذية والزراعة لشئون الشرق الأوسط بهيئة الأمم المتحدة لتنمية الأراضى وتوزيعها على صغار المزارعين ، وأفراد القبائل فى المملكة الليبية المتحدة ، لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ إيفاده ، على أن تحمل المنظمة نفقات السفر والمرتبات طوال مدة الإعارة ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر